

الدر المختار

ثم الكلام ثم الفقه ثم الأخبار والمواظ ثم التفسير .

تكره إذابة درهم عليه آية إلا إذا كسره .

رقية في غلاف متجاف لم يكره دخول الخلاء به والاحتراز أفضل .

يجوز رمي براية القلم الجديد ولا ترمي براية القلم المستعمل لاحترامه كحشيش المسجد

وكناسته لا يلقي في موضع يخل بالتعظيم .

ولا يجوز لف شيء في كاغد فيه فقه وفي كتب الطب يجوز ولو فيه اسم الله أو الرسول فيجوز

محوه ليلف فيه شيء ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز وقد ورد النهي في محو اسم الله بالبزاق

وعنه عليه الصلاة والسلام القرآن أحب إلى الله تعالى من السموات والأرض ومن فيهن .

يجوز قربان المرأة في بيت فيه مصحف مستور .

بساط أو غيره كتب عليه الملك الله يكره بسطه واستعماله لا تعليقه للزينة .

وينبغي أن لا يكره كلام الناس مطلقا وقيل يكره مجرد الحروف والأول أوسع وتمامه في البحر

وكراهية القنية .